



قواعد اجتماعات المساهمين وإجراءات التصويت

الصفحة	المحتويات
٢	الغرض.....
٢	دعوة الجمعية العامة.....
٢	جدول أعمال الجمعية.....
٢	حضور الجمعيات.....
٢	رئاسة الجمعيات.....
٣	مناقشة بنود جدول الأعمال.....
٣	إجراءات التصويت.....
٣	التصويت عن بعد.....
٣	قواعد السلوك في الجمعيات العامة.....
٣	تطبيق هذه القواعد.....

مادة (١) الغرض

الغرض من هذه القواعد (ويشار إليها فيما بعد بـ "القواعد") هو إحاطة المساهمين بالقواعد التي تحكم عمل اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإجراءات التصويت.

مادة (٢) دعوة الجمعيات العامة

١. يدعو مجلس الإدارة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. ويجوز للشركة توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
٢. يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وما يتعلق بها من معلومات قبل الموعد بـ (٢١) يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة.
٣. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
٤. في حال قيام الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فيتم العمل بالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة وما لا يتعارض معها من أحكام في هذه القواعد.

مادة (٣) جدول أعمال الجمعية

١. عند الدعوة للجمعية العامة أو الخاصة، ينشر جدول اجتماع الجمعية وما يتعلق به من معلومات وفقاً للأوضاع المبينة في المادة (٢/٢).
٢. للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

مادة (٤) حضور الجمعيات

١. لكل مساهم مهما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين.
٢. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وستسعى الشركة إلى توفير أماكن لاستيعاب جميع المساهمين الحاضرين للاجتماع، وسيكون دخول الاجتماع حسب أسبقية الحضور وفقاً لعدد المقاعد المتوفرة في قاعة الاجتماع.

مادة (٥) رئاسة الجمعيات

١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.
٢. يتم اختيار سكرتير الجمعية وأعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات من قبل الجمعية.

مادة (٦) مناقشة بنود جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

مادة (٧) إجراءات التصويت

١. يدعو رئيس الجمعية المساهمين للتصويت بعد الانتهاء من مناقشة بنود جدول الأعمال.
٢. تقوم لجنة جمع وفرز الأصوات بجمع بطاقات التصويت وفرزها بعد قيام المساهمون بالتصويت على بنود جدول الأعمال.
٣. يتم بعد ذلك قراءة نتائج التصويت واعتماد محضر الجمعية.

مادة (٨) التصويت عن بعد

للمساهمين ممارسة حق التصويت والمشاركة دون الحاجة لحضور مقر انعقاد الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٩) قواعد السلوك في الجمعيات العامة

١. على جميع المساهمين إبراز ما يثبت شخصيتهم كمساهمين قبل الدخول لمقر الاجتماع.
٢. يحظر على الحاضرين في الجمعية العامة التصوير أو التسجيل الصوتي أو المرئي دون موافقة كتابية مسبقة من الشركة.
٣. يرجى من الحاضرين التأكد من أن جميع الأجهزة الإلكترونية أو الخلوية في وضع الصامت.
٤. إذا رغب أحد المساهمين توجيه استفسار أو سؤال، فعليه الإشارة بيده عندما يتم فتح باب المناقشة. وفي حال كان الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فعلى المساهم الذي يرغب بتوجيه استفسار أو سؤال كتابة الاستفسار أو السؤال عن طريق المحادثة كتابياً.
٥. السماح للمساهم الآخر بالحديث دون مقاطعة.

مادة (١٠) تطبيق هذه القواعد

لا تخل هذه القواعد بحقوق المساهمين المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وفي حال تعارض أي نص من هذه القواعد مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فلا يتم العمل به.

